

قرار مجلس النواب

رقم (5) لسنة 2014م

بتقرير حكم في شأن إنتخاب رئيس الدولة المؤقت

مجلس النواب

بعد الاطلاع،،،

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م ، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014 م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب للمرحلة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن إعتقاد إنتخاب مجلس النواب للمرحلة الإنتقالية.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م القاضي بتشكيل لجنة لإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الثامن المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2014/8/12م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

ينتخب رئيس الدولة المؤقت بطريق الإقتراع العام السري الحر المباشر وبالأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



صدر في مدينة طبرق

التاريخ 17 / هوال / 1435 هـ

الموافق 14 / أغسطس / 2014 م